زبدة الفتاوى للإمام محمد بن يوسف القَرَمَانِي (ت:٨٨٦هـ) كتاب الكراهة (أحكام المسجد والعبادات، والدعاءِ، والقرآن وقراءته) دراسة وتحقيق

الباحث . محمد قحطان جاسم
mohammedkj22@gmail.com
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ.د. محمود بندر علي
الايميل : wwwmah702@gmail.com
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

تاريخ النشر :٢٠٢٤/٦/٣٠

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١٠/١٨ **تاريخ القبول: ٢٠٢٣/١١/٢٦**

DOI: 10.54721/jrashc.21.2.1206

الملخص :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة ، أتمُّ التسليم على سيدنا ومحمد وعلى آله وصحبه أجمين . مما لا شكّ فيه، ولا ريبَ، أن أشرفَ ما يجنيهَ الإنسانُ من ثمراتٍ في هذه الدنيا، هو طلبُ العلمِ، الذي فيه حياةُ القلوبِ، ونورُ العقولِ، ومما ميّز الله به ذوي الألبابِ، هو التَّفقُّهُ في الدينِ، لاسيما خدمةَ كتاباتِ علماءِ الأمّةِ الأجلاءِ، ومنهم العلامة الشيخ محمد بن يوسف القرماني القُونويّ، الحنفيّ رحمه الله تعالى؛ لأنهم أسلافُ أمتِنا الإسلاميةِ الذينَ تركوا لنا ثروةً علميّةً عظيمةً، وكنوزا في مختلفِ مجالاتِ المعرفةِ، فمنها ما رأى النورَ، ومنها لازال مندثراً في دورِ المخطوطاتِ، والمكتباتِ .

وقد مَنَّ الله عليَّ بهذا الجزءِ الأخير من هذا المخطوطِ النفيسِ المباركِ الموسوم بـ **(زبدةُ الفتاوى)** للشيخِ محمد بن يوسف القرماني، القُونويّ، الحنفيّ، (ت : ٨٨٦ هـ)، والتي لم توفق أناملُ طلابِ العلمِ في العثورِ عليه، وقد ذكرت فيه بعضَ أحكامِ العباداتِ، والدعاءِ، والقرآن وقراءته من حيثُ الكراهةِ، وعدمِها، والله أسال أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال، ولا بنون إلا مَن أتى الله بقلبٍ سليم .

الكلمات المفتاحية : كُرهَ ، يُكرهُ ، المسجد .

Butter of Fatwas by Imam Muhammad bin Yusuf Al-Qarmani (d. 886 AH) The Book of Dislikes (Rulings on the Mosque and Worship, Supplication, and the Qur’an and its Reading)

The Researcher. Muhammad Qahtan Jassim
Baghdad University / College of Islamic Sciences
Prof. Dr. Mahmoud Bandar Ali
Baghdad University / College of Islamic Sciences

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and the best of prayers. My most complete greetings to our Master, Muhammad, and to his entire family and companions.

There is no doubt, and there is no doubt, that the most honorable fruit that a person can reap in this world is the pursuit of knowledge, which contains the life of the hearts and the light of the minds, and from what God has distinguished people of understanding with, is understanding the religion, especially serving the writings of the nation's venerable scholars. Among them is the scholar Sheikh Muhammad bin Yusuf Al-Qarmani Al-Qunawi, the Hanafi, may God Almighty have mercy on him. Because they are the ancestors of our Islamic nation who left us a great scientific wealth and treasures in various fields of knowledge, some of which have not seen the light of day, and some of which are still hidden in manuscripts and libraries.
God has blessed me with this last part of this precious and blessed manuscript labeled "Butter of Fatwas" by Sheikh Muhammad bin Yusuf Al-Qarmani, Al-Qunawi, Al-Hanafi, (d. ٨٨٦AH), which the students of knowledge have not been successful in finding, and in which I mentioned some rulings. Worship, supplication, the Qur'an, and reading it in terms of what is disliked or not, and I ask God to put that in the balance of our good deeds on the day when neither wealth nor children will benefit except one who comes to God with a sound heart.
Keywords: he hated the mosque.

المقدمة

الحمد لله العليم العلَّام، ذي الجلال والإكرام، ما خضعت له الخلائقُ، وساحَ بحبِّه عبدٌ وهامَ، ونحمده على نعمةِ الإسلام، ونشكرُهُ بمنِّه علينا هذا المقام، ونسأله تعالى أن يهدِيَنا لإتباع سيِّدِ الأنام، وسلوكِ طلبِ العلمِ على إثر الأئمة الأعلام .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتمِ الأنبياءِ والمرسلين، فكان لهم إماما، وعلى آله الذين اختصوا بالفضلِ، والإنعامِ، وصحابته الميامينِ الهمام، والتابعينَ، وتابعيهم الذين أثنى عليهم بالخيرية والتمام، وأولي العلمِ الذين اتبعوهم بالفضلِ، والإنعامِ، فكان العلمُ لهم أجلَّ وسام .

وأشهد أن لا إله إلا اللهُ الواحدُ الأحدُ الفردُ الصمدُ، وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أن سيّدنا ونبينا، وحبيبنا- وشفيعنا مُحَمَّداً، عبدُهُ، ورسولُهُ، وصفوةُ خلقِهِ، وحبيبُهُ الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وارتضاه إماماً للمتقين .

أما بعد :

فإن من سعادةِ العبد، ونجاتِهِ ورفعِ درجاتِهِ، أن يمنَّ اللهُ تَعَالَى عليهِ، ويشرحَ صدرَهُ للإسلام ، قال تعالى : ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾(١) .

وإن أشرفَ ما يجنيهَ الإنسانُ من ثمراتٍ في هذه الدنيا، هو طلبُ العلمِ، الذي فيه حياةُ القلوبِ، ونورُ العقولِ، ومما ميّز الله به ذوي الألبابِ، هو التَّفقُّهُ في الدينِ، الذي هو ميراثُ الأنبياءِ، والمرسلين، وقد مَنَّ اللهُ تَعَالَى عليَّ بأن أسلكَ طريقِ العلومِ الشرعيةِ، ولاسيما خدمةَ كتاباتِ علماءِ الأمّةِ الأجلاءِ، ومنهم العلامة الشيخ محمد بن يوسف القرماني القُونويّ، الحنفيّ رحمه الله تعالى؛ لأنهم أسلافُ أمتِنا الإسلاميةِ الذينَ تركوا لنا ثروةً علميّةً عظيمةً، وكنوزا في مختلفِ مجالاتِ المعرفةِ، فمنها ما رأى النورَ، ومنها لازال مندثراً في دورِ المخطوطاتِ، والمكتباتِ .

وإنَ مما لفت نظري واستهواني إليها، هو رغبتي في خدمةِ ديني الحنيفِ، وحُبّي، وشغفي بعلمِ التحقيقِ، وتأثيري بمقولةِ العالمِ المفضال عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى القائلة : **اتمامُ بناءِ الآباءِ، خيرٌ مائة مرة من انشاءِ البناءِ من الأبناء** [٢] ، فدفعتني هذه كلّها إلى التفكيرِ في التحقيقِ، و وإكمالِ السيرِ في هذا الطريقِ، علاوةً على ذلك، فإنه جزءٌ من الحقّ الذي لهم علينا، فهم الأصلُ الأصيلُ، والنورُ الدليلُ، فبدأت مرحلتي في البحث بين أجنحةِ المكتباتِ، ودُورِ المخطوطاتِ وهذا منذُ سنواتٍ قبل أن أُقبَلَ في دراستي هذه، حتى مَنَّ الله عليَّ بهذا الجزءِ الأخير من هذا المخطوطِ النفيسِ المباركِ الموسومِ بـ **(زبدةُ الفتاوى)** للشيخِ محمد بن يوسف القرماني، القُونويّ، الحنفيّ، (ت : ٨٨٦ هـ)، والتي لم توفق أناملُ طلابِ العلمِ في العثورِ عليهِ، وهو من بداية كتابِ القضاءِ، إلى نهاية المخطوطِ في كتابِ ألفاظِ الكفرِ، **واللهَ أسال أن يسهل عليّ العمل فيه .**

ولقد أجملتُ في ترجمةِ المؤلفِ رحمه الله؛ لأن القسم الدراسي كان من نصيبِ طالباتٍ للدراسات العليا في كليتنا، قبلي، ولهذا رأيتُ ألا أطيلَ في ذلك .

وَقَدْ حَصَلْتُ عَلَى أربعِ نسخٍ مِنْ الْمَخْطوطَةِ، وَشَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكونَ تَقسيم هذه المخطوطةِ المباركةِ عَلَى يدِ طلابٍ للعلمِ، وطالباتٍ وهم :

القِسْمُ الأَوَّل : لِلطَّالِبَةِ سَنَاء عَبْد الرِّضَا، مِنْ بِدَايَةِ الْمَخْطوطَةِ، من بداية (كتاب الطَّهَارَةِ)، إِلَى نِهَايَةِ (فَصْل فِي الْمُسَافِرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ).

الْقِسْمُ الثَّانِي : لِلطَّالِبَةِ زَيْنَبْ يَاسِين، مِنْ بِدَايَةِ (فَصْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ) إِلَى نِهَايَةِ (كِتَابِ الْمَفْقودِ).

الْقِسْمُ الثَّالِث : لِلطَّالِبَةِ صَفَا جَابِر، مِنْ بِدَايَةِ (كِتَابِ النِّكَاحِ) إِلَى نِهَايَةِ (كِتَابِ الْوَقْفِ).

الْقِسم الرَّابِع: للطالبة زينة اسماعيل حافظ ، مِنْ بِدَايَةِ (كِتَابِ الإِجَارَةِ) إِلَى نِهَايَةِ (فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ مِنْ كِتَابِ الْبُيوعِ).

الْقِسْمُ الْخَامِس: لِلطَّالِبَةِ هَالَة أَحْمَد، مِنْ بِدَايَةِ (فَصل فِي السَّلَم وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ كِتَابِ الْبُيوعِ) إِلَى نِهَايَةِ (كِتَاب الْوَكَالَة).

الْقِسْم السَّادِس: لِلطَّالِبَةِ أَبْرَار عَلَاء الدِّين، مِنْ بِدَايَةِ (كِتَابِ الْكَفَالَة) إِلَى نِهَايَة (كِتَابِ الْمَأذون).
الْقِسْم السَّابِع: لِلطَّالِبَةِ زينَة سَعيد، مِنْ بِدَايَةِ (كِتَابِ الْجِنَايَاتِ) إِلَى نِهَايَة (كِتَاب الْقِسْمَة) .
القسم الثامن : للطالبة آسيا هاشم جاسم من بداية (كتاب الدعوى)، إلى نهايةِ (كتاب الشهادات) .
القسم التاسع والأخير : وهو نصيبي، من بداية (كتاب القضاء) إلى نهاية (كتاب ألفاظ الكفر).

ولا يخفى على الباحثينَ، وطلبةِ العلمِ أنَّ كلَّ بحثٍ لا يخلو من المشاكلِ، والمصاعبِ التي تُواجهُ الباحثَ، وقد واجهتني بعض تلكَ الصعوباتِ أثناء عملي في تحقيقِ هذا المخطوطِ، منها :

١ – قلّة المعلوماتِ المتوفرةِ عن حياةِ المؤلفِ رحمه الله .

٢ – صعوبةُ توثيقِ بعضِ نصوصِ المخطوطةِ، فإنَّ المؤلفَ رحمهُ اللهُ نقلَ أقوالَ الفقهاءِ من غيرِ أن يشيرَ إلى المصدرِ الذي نقلَ عنه، أو قد يذكرُ اسمَ الكتبِ التي نقلَ عنها، وتكونُ مفقودةً، أو صعبة الحصول عليها الآن .

٣- صعوبةُ العثورِ على تراجمِ بعضِ الأعلامِ الواردةِ؛ لتشابهِ كثيرٍ من الأسماءِ، والكُنى مع غيرها.

هذا فإن أصبتُ، فهو بفضل الله يؤتيه مَن يشاء، وأن أخطأت فمن نفسي، وعذري في ذلك أنني ما زلتُ طالبَ علمٍ .

وكانَ منهجي في هذه الدراسةِ أنَّي قسّمتُها بعدَ المقدمةِ إلى قسمين :

١. **القسم الدراسي.**

وقسّمته إلى سبعة مطالب :

المطلبُ الأولُ : اسمهُ ومولدهُ ونسبتهُ .
المطلبُ الثاني : مكانته العلمية ومؤلفاته .
المطلبُ الثالثُ : ولادته .
المطلبُ الرابعُ : وفاته.
المطلبُ الخامسُ: عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .
المطلبُ السادسُ: سبب تأليف الكتاب ومنهجه فيه .
المطلب السابع : منهجي في التحقيق .

٢. **القسم التحقيقي .**

وهو من كتاب الكراهة (أحكام المسجد والعبادات، والدعاءِ، والقرآن وقراءته)

ختاماً :

كما في البدء، فالحمدُ موصولٌ لله عزّ وجلّ الذي وفقني لإتمام هذا العملِ على الشكل الذي بين أيديكم، والله يعلم أنني بذلتُ كلُّ وسعي، وقد كان همّي الأعظم أن

يخرجَ على أحسنِ صورة، وكما أراده له مؤلفهُ رحمه الله، والله كفيل أن يحقق مرادي، وعليه اعتمادي .

فهذا الجهد أضعه بين أيدي أساتذتي الأجلاء أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة، وأتقدم بالشكر الذي لا يحصيه احتواءُ ورقٍ، للذين نذروا أنفسهم في سبيل خدمة العلمِ، والتعليمِ، جعل الله سبحانه وتعالى ذلك العمل الجليل في تقويم الأعمال العلمية، وجعلها في ثوبٍ يليق بذلك العلم السامي، وأن يجعل ذلك في صحائف أعمالهم يوم العرض عليه، وما كان صوابا فمن الله، وإن كان نقيض ذلك فمن نفسي، وأني أقول كما قال سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عندما سئل في مسألة ما حيث قال : أقول برأي، فأن يكن صوابا، فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني، ومن الشيطانِ، والله ورسوله بريء منه، وأتقدم بألطف عبارات الاعتذار عن كل شطحةِ قلمٍ وقعت مني، وما قصدي إلا أصابةُ الحقِّ، وطمعي في أن للمصيب أجرين، وأن للمخطئ أجرا واحدا، واللهَ أسال أن يجعل ذلك في صحائف أعمالكم، وأعمالنا، وأن لا يجعل قولنا بلا عمل، فهو نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

الباحث

المطلب الأول

اسمه ومولده ونسبته

اسمه : ذكرَ كلُّ من ترجمَ للمؤلفِ أنَّ اسمهُ : بير[٣] محمد بن يوسف القرماني[٤].

لقبه : لقب رحمه الله بقره بيري، نسبة الى مدينة قره بيري، وهي تقع قرب اذربيجان وتعني الحديقة السوداء، أو جبال الحديقة السوداء[٥] .

مولدهُ : ولدَ في مدينةِ أركلة، ولم يذكر أحدٌ من المترجمينَ سنة ولادته .

نسبته : أفادت كتب التراجم أنَّ نسبته إلى :

القرماني : ولهذه النسبةِ وجهانِ :

الأولُ : أن يكونَ من بني قرمان، وبنو قرمان من أُمراءِ التركمانِ كما ذكرَه ابن خلدون في تاريخهِ [٦] .

الثاني : أنَّه سكنَ في إمارةِ قرامان، وهي دولةٌ إسلاميةٌ تقعُ جنوبيّ الأناضولِ، وعاصمتُها قونيا، وكانَ انضمامُها إلى الدولةِ العثمانيةِ طواعيةً سنة ٨٧٢ هـ على يدِ السلطان العثماني محمدٍ الفاتح (ت: ٨٨٥)[٧].

٢ – القونوي : نسبةً إلى مدينةِ قونيا عاصمةِ الدولةِ القرمانيةِ، وهي مدينةٌ ذاتُ طابعٍ صوفيّ، ويوجدُ فيها ضريحُ مولانا جلال الدين الرومي[٨][٩].

٣ – الأركلي : نسبةً إلى بيتِ الأركلي، وهم قومٌ ينتسبونَ إلى مدينةِ أركلة وهي مدينةٌ مشهورةٌ بأرضِ الرومِ، أصلُهم يعودُ إلى إبراهيم أفندي الأركلي، وكانَ عالماً فاضلاً ومدّرساً، قدمَ المدينةَ عام ٤٦٢ هـ، وتولّى نيابةَ القاضي عام ٤٧٢ هـ، وأحسنَ فيها غايةَ الإحسانِ، وتولّى مشيخةَ الفراشينَ، ثمَّ عُزلَ منها، وكانَ من أحسنِ المجاورين

سيرةً وسريرةً رحمهُ اللهُ، وأعقبَ من الأولادِ أُسيد خليل، وأمّهُ شريفةٌ من أهل أركلة، وولدَ بها وتوفي بالمدينةِ المنورةِ سنة ٥١٣ هـ[١٠] .

المطلب الثاني
مكانته العلمية ومؤلفاته

من خلال دراستي، وتحقيقي لمخطوطة زبدة الفتاوى للإمام محمد بن يوسف القرماني، يمكنني القول بأنَّه عالمٌ من الطرازِ الأولِ، وموسوعةٌ كبيرةٌ في فروع فقه المذهب الحنفيّ، إذ حوّى كتابُهُ مختلفَ الرواياتِ، والتخريجاتِ، وحوى غزيرَ المسائلِ، فقد وجدته اعتمد على أكثر من خمسين مصدراً، والكثير من أقوال العلماءِ، وهو يدلُّ على وفرةِ حفظِهِ، إذ أنَّ تلك الكتب في غالب الظنِّ، لم تكن في متناول يده، فالأغلب أنَّه وسعها حفظا، وهذا ليس بالأمر الهيّنِ، أو السهلِ في وقتٍ لم تكن فيه الوسائلُ المتاحةُ حالياً موجودةً، وعجباً لكتب التراجم التي لم تستوعب حياتَهُ، أو سيرتَهُ! .

أمّا مؤلفاته فهي :

١ – الاصلاح في شرح ديباجة المصباح، في النحو، وهو شرحه لكتاب المصباح للإمام ناصر الدين بن عبد السيد المطرزيّ، النحويّ، (ت : ٦١٠ هـ)[١١] . (مخطوط)

٢– ملتقط صحاح الجوهري، والملحق بمختصر الصحاح، أوّله : الحمد لله بكل ما حمده أقرب عباده اليه .... الخ[١٢] . (مطبوع)

٣ – الترجمان في اللغة : وهو ترجمة الصحاح الى التركية ، وقد يكون من أهم مؤلفاته ، وهو ثلاث مجلدات ، جمعه من " الجوهري " و " المغرب " ، وغيرها . ورتب على ثمانية وعشرين باباً [١٣]. (مخطوط)

وذكر فيه أنَّه لما فرغ من كتابه المسمّى بملتقط الصحاح، رأى ميلَ الطالبينَ الى الترجمةِ، فألّفهُ، وسمّاه الترجمان[١٤] .

٤ – زبدة الفتاوى : وهو كتابٌ جمع فيه أهمَّ مسائلِ الفقهِ معتمداً على كتب معتمدة في المذهب، وهو المخطوط الذي بين أيدينا، وقمت بتحقيق الجزء الاخير منه [١٥] .

المطلب الثالث
ولادته

ولد في مدينة أركلة، إلا أنه لم يترجم له لأسباب عدة منها : أن تكون شخصية العالم مغمورة غير معروفة على نطاق واسع في فضاءِ العلماءِ، أو أنه لم تصل الينا ترجمتُهُ بصورة وافية؛ لكثرة الحروبِ التي تعرضت لها البلادُ، فذهب واندرس كثيرٌ من فضلائها، ومعهم من الكتب ما لا يعلمه إلا الله .

فلم أقف على تاريخ ولادة هذا الإمام حاله كحال كثير من العلماء الذين لم يصلنا عنهم شيء إلا اليسير .

المطلب الرابع
وفاته

لم تشر كتب التراجم إلى المكان الذي توفي فيه الإمام القرماني، ولا كيفية وفاته ، لكنها ذكرت أنه توفي رحمه الله في سنة : (٨٨٦ هـ)[١٦]، وقيل : في سنة (٨٦٦ هـ) [١٧]، وقيل: في سنة : (٨٩٠ هـ)[١٨] .

والراجح القول الأول ؛ لأنَّ أكثر المصادر التي ترجمت له، ذكرت هذا التاريخ، والله أعلم .

المطلب الخامس
عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه

تتضح دراسة صحة عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه من مواضع وشواهد عدة منها :

أولاً : ما يتضح في نسخ المخطوط :

في النسختين أ، و ب، و ج، و د التي بين أيدينا ذُكر اسم زبدة الفتاوى في صفحة العنوان .

ثانياً : ما صرّح به المؤلف في خطبة الكتاب في النسختين أ، و ب، و ج، ود، حيث قال : وسميته بزبدة الفتاوى، وشرعت فيه مستعينا بالملك العلام، ومستشفعا بسيّد رسله العظام، وآله، واصحابه الكرام .

ثالثاً : أغلب من ترجم للمؤلف أمثال الزركلي في الأعلام، والبغدادي في هدية العارفين، ذكروا أنَّ من تصانيفه : زبدة الفتاوى، ولم يختلفوا في نسبته الى مؤلفه[١٩].

المطلب السادس
سبب تأليف الكتاب، ومنهجه فيه

أ ـ سبب تأليف الكتاب :

جعل المؤلف في كتابه هذا مقدمة ذكر فيها سبب تأليفه له حيث قال رحمه الله : " لمّا رأيت هِمَمَ الطالبينَ قاصرةً عن النظرِ في المطولات، ووجدت قصارى عنايتهم راغبةً الى ضبطِ المختصراتِ، ألّفت مختصراً جامعاً لما لا بدَّ منه من المسائلِ المهماتِ، مما كثُرَ وقوعُهُ في هذا الأوان، والأوقاتِ من الحوادثِ، والواقعات، واستصفيتُ ما جمعتُ فيه من الفتاوى المعتمداتِ، والمتونِ وشروحها المعتبراتِ، من المنيةِ، والقنيةِ، والخزانةِ، ..... وغيرها مما يكثر استعماله بين العلماءِ العظامِ، والفضلاءِ الفخامِ، وسميّته بزبدة الفتاوى ".

ب ـ منهج المؤلف في الكتاب :

أما منهجه فبعد قراءتي لقسمي من المخطوط وجدتُ أنَّ المصنف قد اتبع المنهج الآتي :

١ ـ اعتمد المؤلف رحمه الله في استخدامه للمصادر منهجاً واضحاً سهلاً غير مبهم في توظيفه للمصادر التي ألف منها هذا الكتاب، وكان منهجه شمولياً، فقد اعتمد رحمه الله تعالى على العديدِ من المؤلفاتِ، فقد استقى من العديد من الكتب الفقهيةِ، ومنها : الزيادات، الكافي، فتاوى النوازل، شرح الجامع الصغير للطحاوي، الإيضاح، التجريد، المنتقى، القاعدية، وغيرها من المؤلفات.

١- قسم المؤلف الكتاب كغيره من علماء الفقه حسب أبواب الفقه المتعارف عليها : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ..... الخ .
٢-اتَّصفَ أسلوبُه بالوضوحِ ، وكانتْ عباراتُهُ علميةً رصينةً واضحةً بعيدةً عن الإبهامِ، خاليةً عن التجريحِ والتعريض .
٣ - قد يذكر اسم الكتاب دون ذكر مؤلفه، وفي هذه الحالة أجد صعوبة كبيرة في ترجمة الكتابِ؛ لتشابه أسماء المؤلفات .
٤- قد يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم الكتاب، وهذا أيضاً أمرٌ في غاية الصعوبة، فلا أصل الى المقصود إلا بعد رجوعي إلى الكتابِ، وايجادي للفتوى التي نقلها منه، فكما هو معلومٌ أن لكلِّ مؤلِّفٍ العديدَ من المؤلفاتِ مما يصعب الوقوفُ على الكتاب الذي يقصده المؤلف دون غيره، وربما لا يكون موجوداً .
٥-لم يستخدم المؤلف الرموز في تأليفه للكتاب والتي استخدمها الكثيرون من مؤلفي الكتب القديمة، بل كان يذكر اسم الكتاب صريحاً من دون تعقيد إلاّ في موضعٍ، أو موضعينِ .
٦-كثيراً من المسائل الفقهيّة وجدت عباراتها متطابقة نصّا مع بعض ما في المصادر .
٧-اتبع اسلوب التبويب في المسائلِ، وفي داخل كل فصلٍ ذكرَ مسائِلَهُ .

المطلب السابع
منهجي في التحقيق

اتبعت الخطوات الآتية في تحقيق هذا الكتاب مستفيدا ممّن سبقني في هذا المجالِ، وعلى النحو الآتي :
١- قمت بكتابة النسخة الأصلية التي اعتمدتها النسخة الأصل، ورمزت لها بالرمز (أ)، مراعيا أصول الكتابة الحديثة.
٢- قمت بمقابلة النسخة (أ) مع بقيةِ النسخِ، رمزت لها بالرمز (ب)، و (ج)، و (د)، وأثبت الفروق بين النسخ في الهوامش.
٣- نسخت النصَ معتمدا على علاماتِ الترقيمِ من حيث التنقيطِ، والترقيمِ، والرموزِ، والعلاماتِ الدالةِ على الوقفِ، والابتداء، والاستفهامِ، وغير ذلك .
٤- نسختُ النصَّ وفق قواعدِ الإملاءِ الحديثةِ من غير إشارةٍ الى ذلك، مثل : (الصلوة، الربوا، مسئلة، جايز، أحديهما، ثلثة)، فجعلته : (الصلاة، الربا، مسألة، جائز، أحدهما، حائط ، ثلاثة) .
٥ - أورد المؤلف كلمة : (رح)، فكتبها : (رحمه الله، أو رحمهما الله)، وكذلك كلمة : (فح)، و (ح)، فكتبتها : (فحينئذ)، و (حينئذٍ).
٦- وضعت ما أضفته من العباراتِ، والكلماتِ التي سقطت من نسخة الأصل بين معقوفتين [ ]، وأشرت إلى ذلك في الهامش بالقول: ما بين معقوفتين سقطت من أ، وإذا كانت عبارة النسخة ب، أو ج، أو د، أصحَّ من النسخة أ، أُثبتُّها في المتن، وأُشرت في الهامش بالقول : في أ كذا، والمثبتُ ما في ب، أو ج، أو د، وإذا كان في ب، أو ج،

أو د، موافقا للمصدر الناقلِ منه الامامُ، أقول : وهو الموافق لما في الفتاوى البزازية مثلا .
٧ – خرّجتُ الآياتِ القرآنية، وثبّتها في الهامش .
٨ – وضعت أحاديث النبي ﷺ على ندرة وجودها في قسمي الذي قمت بتحقيقه بين قوسين هلالين صغيرينِ " "، وخرجتها من كتب التخريجِ، والحديثِ المعتمدة مع بيان حكمِ الحديث .
٩ – ترجمت للأعلام الواردة في النصّ عند ذكرها للمرة الأولى في الهامش باستثناء الأعلام المشهورين مثل : الصحابة رضوان الله عليهم، وأسماء مؤسسي المذاهب الفقهية رحمهم الله فإني اشير اليهم باختصار .
١٠– ترجمت أسماء المدن والأماكن غير المعروفة التي وردت في النص من الكتب المعتمدة في ذلك.
١١– ترجمت وبينت معاني الألفاظ الغريبةِ، والمبهمة وما يحتاج منها إلى توضيح في الهوامش.
١٢- عرفت عنوانات كلِّ كتابٍ من كتب المخطوطة في اللَّغةِ، والشرع من المصادر المختصة، وجعلها في الهامش.
١٣– عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في النص .
١٤- أحلت مسائل المخطوطة التي أشار اليها المؤلف الى نفس الكتب التي ذكرها، وإذا تعذر الوقوف على تلك الكتبِ، أرجعتُ مسائلها الى أُمهات كتب المذهب، وفي حالة عدم العثور على المصدرِ، وثقت من كتب المتأخرين .
١٥– عرفت بالكتب التي أوردها المؤلف في النص من الكتب المعتمدة في المذهب.
١٦– قمتُ بالاكتفاءِ بذكر بطاقة الكتاب في المصادر فقط دون الهامش؛ حتى لا أُثقلَ الهوامش .
١٧–عند تخريج الحديثِ، فإنني أعتمدُ على المعنى، وإن لم يذكرهُ المؤلف نصّا .
١٨ – علّقتُ على بعضِ النصوصِ، والفتاوى، بما يرفع ابهامها، أو يزيدها وضوحا، للقارئ .
١٩ - وضعت في بداية كلِّ لوحةٍ من النسخة (أ) رقمَ اللوحة، بهذه الصورة على سبيل المثال، [٢١٨ / أ] .

المطلب الثامن
كتاب الكراهة[٢٠]

الفصل الثاني : في العبادات، والدعاءِ، والقرآن وقراءته

قال الإمام رحمه الله : ليس للجنَّ ثوابٌ، خلافاً لهما رحمهما الله[٢١] .
وإذا صار المصحف خَلَقاً، ينبغي أن يُلَفَ في خرقةٍ[٢٢] طاهرةٍ، ويدفنَ في مكانٍ طاهرٍ، أو يُحرقَ، والأولُ أولى[٢٣]، وسئل الخجنديُّ[٢٤] رحمه الله عن مصحفٍ صار قديماً خَلَقاً هل يجوزُ أن يجلد به القرآن؟ فقال : لا[٢٥] .
ويجوزُ للمحدث الذي يقرأ القرآن من المصحفِ تقليبُ[٢٦] الأوراقِ بقلمٍ، أو سكينٍ، أو نحوه .

ولا يجوزُ لفُّ شيءٍ في كاغدٍ فيه بسم الله تعالى، أو اسم نبيّهِ عليه السلامُ [٣٤٧ / أ]، أو قرآن، أو حديث، أو فقه، سواء كانت الكتابةُ على ظهرِهِ، أو بطنه، بخلافِ كيسٍ فيه اسم الله تعالى فإنه لا يكرهُ؛ لأن الكيسَ، معظمٌ، وكذا لا يجوزُ لفُّ شيءٍ في كاغدٍ فيه مكتوبٌ من الفقهِ، وفي كتبِ الكلامِ، الأولى أن لا يفعلَ، وفي كتبِ الطبِّ[٢٧]، يجوزُ، وكتابةُ القرآن على الحائطِ، يجوزُ، وكره بعضهُم ذلك؛ مخافةَ السقوطِ فيه[٢٨] .

وفي شرح الجامع الصغير : أن قُبلةَ الديانةِ، هي قُبلةٌ عند الاستلامِ بالحجرِ الأسودِ، وقُبلةُ المصحف[٢٩]، وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذُ المصحفَ، ويُقبّله ويقول : عهدُ ربي ومنشورُ ربي[٣٠] .

وكره تصغيرُ المصحفِ، وكتابتُهُ بقلمٍ دقيقٍ، وينبغي أن يُكتبَ بأحسنِ خطٍ، وأبيَنِهُ، على أحسنِ ورقٍ، وأبيضِ قرطاسٍ، بأفخرِ قلمٍ، وأبرقِ مدادٍ، ويُفرّجَ بين السطورِ، ويفخمَ الحروف، ويُضخّمَ المصحف، ويُجرّدَهُ عما سواهُ من وضعِ النقطِ، والحركاتِ، والتعاشير، وعلامات الآي، والوقوف، والأسامي، ونحو ذلك؛ صوناً لنظمِ الكلماتِ كما هو مذهبُ[٣١] الإمامِ عثمان رضي الله عنه، وقالوا : في زماننا لا بأس بكلِّ ذلك[٣٢] .

ولا بأسَ بتحليةِ المصحفِ بذهبٍ وفضةٍ[٣٣] .

وكره توسدُ المصحفِ، والحديث، والفقه ولو في خريطةٍ، وتوسُّدُهُ للحفظ، لا يُكرهُ.

وإن جعل المصحفَ، أو الكتبَ في جوالق[٣٤] فحملها على دابّةٍ، وركبَ عليها، فلا بأسَ به .

وكرهَ مدُّ الرجلينِ عمداً نحوَ المصحفِ، والقبلةِ في النومِ، واليقظةِ[٣٥]، وكذا الرّمي نحوهما، فإن كان المصحفُ، معلّقاً، أو موضوعاً في مكانٍ مرتفعٍ، فلا بأسَ بأن يمدَّ رجليهِ نحوهُ[٣٦] .

وكره كتابةُ الرّقاع في أيام النيروز، وإلزاقُها بالأبوابِ؛ لأن فيه إهانةَ اسم الله تعالى، أو اسم نبيّهِ عليه السلامُ[٣٧] .

ولا بأسَ بقُرْبَان المرأةِ في بيتٍ فيه مصحفٌ مستورٌ، ولا يأثمُ العاميّ بإمساكِ المصحفِ في بيتهِ للخيرِ، والبركةِ، بل يُرجى له الثوابُ وإن لم يقرأهُ أحدٌ، وكذا لا بأسَ بإمساكِ الخمرِ؛ للتخلل، ويأثمُ بإمساكِ آلةِ اللّهوِ وإن لم يستعملها .

ثمّ النحو، والصرفُ، واللغةُ، وسائرُ العلومِ العربيةِ، نوعٌ واحدٌ، فيوضعُ بعضُها فوقَ بعضٍ، والتعبيرُ فوقَ ذلك، والكلامُ فوق ذلك، والفقهُ فوق ذلك، والاخبارُ والمواعظُ والدعوات المرويةِ فوق ذلك[٣٨]، وكتب القراءةِ فوقَ ذلكَ، وتفسيرُ القرآنِ فوق ذلك، والمصحفُ فوق الكلِّ، وفي القنيةِ : يوضعُ التفسيرُ الذي فيه آياتٌ مكتوبةٌ فوق كتبِ القراءةِ، والأدبُ، أن لا يوضعَ الثيابُ فوق تابوت، أو حانوتٍ فيه كتبٌ، ولا بأسَ بوضعِ المقلة والدواة لأجلِ الكتابةِ، وبدون الكتابةِ، يُكرهُ[٣٩] .

ولا يجوزُ لفُّ شيءٍ في ورقٍ فيه اسم الله تعالى، واسم نبيّه عليه الصلاة والسلامُ، أو قرآن، أو حديثٌ، أو فقهٌ، سواءٌ كانت الكتابةُ في ظاهرِهِ، أو باطِنِهِ، فإن محى مكتوبَهُ، ثمّ لفّ فيه، جازَ، ولا يجوزُ محوُهُ بالبزاقِ؛ لورودِ النهي في محوِ اسم الله تعالى

بالبصاقِ، وقيل : يجوزُ محْوُ بعضِ الكتابةِ بالريقِ، وإن كان مكتوبُهُ من كتبِ الطبِّ، جازَ لفُّ شيءٍ فيه[٤٠] .

ويجوزُ تجليدُ المصحفِ، والتفسيرِ، والحديثِ، والفقهِ بأوراقِ الاخبارِ والتعليقاتِ، وكره في كتب النجومِ، والأدبِ .

ولا يحلُّ للمرأةِ أن تضعَ تعويذاً[٤١]؛ ليحبها زوجُها[٤٢] .

وينبغي للقارئ أن يختمَ القرآنَ في كلِّ أربعينَ يوما، وقال[٤٣] أبو اللّيث رحمه الله : ينبغي أن يكون في كلِّ سنةِ ختمانِ، ويستحبُّ أن يختمَ القرآن في الصيفِ أولَ النهار، وفي الشتاءِ أولّ الليل؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ : " مَن ختمَ القرآنَ في الصيفِ أول النهارِ، يستغفر له الملائكةُ إلى الليل، ومن ختمَ القرآنَ أول الليلِ يستغفر له الملائكةُ إلى آخرِ الليل"، قراءةُ سورة الإخلاصِ عند ختمِ القرآنِ، استحسنهُ أكثرُ المشايخِ؛ لنقصانٍ دَخَلَ في قراءةِ البعضِ، وإذا ختمَ القرآن، يجمعُ أولادهُ، وزوجتهُ، ثمّ يدعو لختمهِ، والدعاءُ عند ختمِ القرآنِ في شهر رمضانَ على الرسمِ المعهودِ، بدعةٌ، ومكروهٌ، وكذا ختْمُهُ جماعةً؛ لأنه لم ينقلْ عن النبي عليه الصلاةُ والسلامُ، ولا عن الصحابةِ رضي الله عنهم، لكن لا يفتى للعوام بما لا يفهمونه، والقراءةُ جهراً، أفضلُ إلّا عند المشتغلِ بالعملِ، أو الكلام[٤٤] .

صبيٌّ افتتحَ القرآنَ، ثمّ افتتحَ من عنده الكلام، أو الفقه، أو عمل الكتابة، أو الدنيا، يأثم؛ لتركهِ الاستماعَ، وإن افتتح الكلامَ، أو غيره أولاً، ثمّ افتتحَ الصبيُّ القراءةَ، لا يأثمُ بتركِ الاستماعَ، بل الاثمُ على القارئ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلامُ، دخل المسجدَ، وأصحابُهُ حلقتانِ، حلقةٌ في مذاكرةِ الفقهِ، وحلقةٌ في قراءةِ القرآنِ، فجلسَ عليه السلامُ في مذاكرةِ الفقهِ[٤٥]، ولو لزم استماعُ القرآنِ؛ عند مذاكرةِ الفقهِ، وغيرهِ من العلومِ الدينيّةِ، لما فعل عليه الصلاةُ والسلامُ كذلك، فإن كانِ في المسجدِ وعظٌ، وقراءةٌ، فاستماعُ الوعظِ أولى، ويُكرهُ أن يقرأ الجماعةُ جملةً؛ لِما فيه من تركِ الاستماعِ والانصاتِ المأمورِ بهما، وقيل : لا بأسَ به، وباجتماعهم على قراءةِ سورةِ الإخلاص جهراً عند ختمِ القرآنِ، فالأولى أن لا يقرأ واحدٌ، ويستمعَ الباقونَ، وإن كان القارئُ في المكتبِ واحداً، يجبُ الاستماعُ على المارّين، وإن كان كثيراً يقعُ الخللُ في الاستماع، لم يجب عليهم الاستماعُ [٤٦].

قرأ الإمامُ مع الجماعةِ آيةَ الكرسيّ، وآخِرَ سورة البقرةِ، و ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ [٤٧]، ونحو ذلك جهراً كلَّ غداةٍ، قيل : لا بأسَ به .

قراءةُ الفاتحةِ بعد المكتوبةِ لكفاية المهماتِ جهراً، أو اخفاءً، تُكرهُ عند البعضِ، ولا تكرهُ عند الآخرين[٤٨] .

وقراءةُ كلِّ القرآنِ، أفضلُ من قراءةِ سورةِ الإخلاص خمسَ الف مرةٍ .

وقراءة الفاتحةِ، أولى من قراءةِ الأدعيةِ المأثورةِ في أوقاتها .

والدعاءُ والتسبيحُ، والصلاةُ على النبيّ عليه الصلاةُ والسلامُ، أفضلُ من قراءةِ القرآنِ في الأوقاتِ التي نُهِيَ عن الصلاةِ فيها[٤٩] .

وقراءةُ القرآنِ عند القبورِ، تكرهُ عند الإمام رحمه الله، ولا تكرهُ عندَ الإمام محمدٍ رحمه الله، وعليه الفتوى؛ لما فيه من النفعِ للميتِ، ولورودِ الآثارِ بقراءةِ الفاتحةِ وآيةِ الكرسيّ، وقل هو الله أحدٌ، وغيرِ ذلكَ عندَ القبورِ، فإن أراد بذلك أن يؤنسهم بصوتِ القراءةِ، فيقرأ عندهما، وإلّا فالله تعالى، يسمعُ حيثُ كان[٥٠]، ولا يُمنع القارئ عن ذلك ما لم يعرف أنه يعتادُ السؤالَ بقراءته، فحينئذٍ يُمنعُ، ومَن اراد قراءةَ سورةٍ، يقول أولاً : أعوذ بالله العظيم، أو يقول : أعوذ بالله السميع العليمِ من الشيطانِ الرجيمِ، أو يقول : أعوذ بالله من الشيطانِ الرجيمِ، وهو أولى: لموافقتهِ لقوله تعلى : ﴿ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [٥١]، ثمّ يقول : بسم الله الرحمن الرحيم، ويُوصلهما بالقراءةِ، ثمّ لا تعوّذَ عليه في أول كلّ سورةٍ ما لم يشتغلْ بعملٍ آخرَ، وإن أراد التسميةَ لغير القراءةِ، لا تعوّذَ عليه[٥٢] .

وندُبَ أن يقرأ في مكانٍ طاهرٍ متوضأً، أو متيمماً، مستقبلَ القبلةِ، لابساً أحسنَ ثيابِهِ، متعمّماً، غيرَ متّكئ، وغيرَ مستندٍ إلى شيء؛ تعظيماً له .

ومن القرآن، ومن حرمةِ القرآنِ، أن لا يقرأ في الأسواقِ، وفي موضعِ اللّغوِ، واللعبِ، واللهوِ، وفي موضعِ النجاسةِ، فإن قرأَهُ في موضعٍ منها، يُكرهُ، وفي الحمامِ إن لم يرفع صوتَهُ، ولم يكن عندهُ كاشف العورةِ[٥٣]، لا تكرهُ[٥٤]، وقيل : تكرهُ؛ لمكانِ النجاسةِ في الحمامِ غالباً، وفي بيتِ الخلاءِ، تركهُ إجماعاً، ولا بأس بالقراءةِ راكباً، وماشياً؛ إذا لم يكن في موضعِ النجاسةِ، وإن كان، فيكرهُ، وجاز عاملاً صنعته كالغزلِ، والنسجِ، ونحو ذلك؛ إن لم يشغل عملَهُ قلبُهُ، فإن شغلهُ، يأثم، وجاز مضطجعاً؛ إن ضمّ رجليهِ إليه، ولم يمدّهما، وأخرج رأسه من اللحافِ[٥٥]، وإن لم يضمهما إليه، أو لم يُخرج رأسه من اللحافِ، لا يجوزُ؛ لأنه تحتَ اللّحافِ، كالعاري[٥٦] .

وقراءةُ القرآنِ، طاعةٌ يُثابُ عليها، وإن لم يعمل بموجبِهِ، ولم يكن بذلك مستهزئاً، إذ يمكنُ أن يحمله ذلك على العملِ، وكذا صلاة الفرائضِ والسننِ مع ارتكابِ المعاصي فإنه مطيعٌ بصلاته، وعاصٍ بمعصيته[٥٧] .

وذكر في بعض الفتاوى : مَن حفظَ القرآن، ثمّ نسيه، فإنه يأثمُ إثماً عظيماً؛ لما رُوي[٥٨] عن النبي عليه الصلاةُ والسلامُ : " عرض عليّ أجورُ أمتي، فلم أرَ ذنباً أعظمَ من آيةٍ، أو سورةٍ، قرأها ثمّ نسيها"[٥٩]، وقال بعضهم : المرادُ من النسيانِ في الحديثِ، أن لا يمكنُهُ القراءة من المصحفِ[٦٠] .

رجلٌ تعلّم بعض القرآنِ، ولم يتعلم الكلَّ، فإذا وجدَ فراغاً، كان تعلُّمُ القرآنِ، أولى من صلاةِ التطوّعِ؛ لأن حفظ القرآنِ، واجبٌ على الأمةِ، وتعلُّمَ الفقهِ، أولى من ذلك؛ لأن تعلُّمَ جميعِ القرآنِ، فرضُ كفايةٍ، وتعلُّمَ ما لا بُدَّ منه من الفقهِ، فرضُ عينٍ، فالاشتغالُ بالثاني، أولى[٦١] .

وتعلُّمُ علمِ الكلامِ، والنظرُ فيه، والمناظرةُ وراء قدرِ الحاجةِ، منهيٌّ عنه، وأما قراءتُهُ؛ لدفْعِ الخصمِ، واثباتِ المذهبِ، فممّا يُحتاجُ إليه، وقولُ مَن قال : إن تعلُّمَهُ، والنظرَ فيه،

مكروهٌ مطلقاً، فمردودٌ؛ لأن شرف العلمِ، يقدرِ شرفِ معلومهِ، ومعلومٌ علمُ الكلامِ، أشرفُ المعلوماتِ؛ لأن معلومه، اثباتُ الباري، وتوحيدُهُ، وسائر صفاته[٦٢] .

والنظرُ في كتبِ أصحابنا، خيرٌ من قيامِ الليلِ، وإن كان بلا سماعٍ [٦٣].

والعالمُ يتصدّرُ ويتقدّمُ على العَلَويّ، وقال الزندويستي[٦٤] رحمه الله : حقُ العالمِ على الجاهلِ، وحقُ الاستاذِ[٦٥] على التلميذِ، واحدٌ على السواءِ، وهو أن لا يفتحَ بكلامٍ قبلهُ، ولا يتقدمه في مشيهِ، ولا يردّ عليه كلامَهُ؛ ما لم يتكلّم بغيرِ مشروعٍ، ولا يجلس مكانه وإن غابَ، وحقّ الزوجِ على زوجتِهِ أكثر من هذا، وهو أن تُعطيَهُ في كلّ مباحٍ يأمرها به، وذكر في القنية : علمُ الفقهِ، فائقٌ على سائرِ العلوم[٦٦]، ورُوي عن النبيّ عليه الصلاةُ والسلامُ : " ما عندَ الله تعالى شيءٌ أفضل من فقهٍ في الدينِ "، وقال عليه السلامُ أيضاً : " إن لكلّ شيءٍ عِماداً، وعمادُ الدينِ الفقهُ "[٦٧] .

تعلَّمَ من العلمِ ما لا بدّ فلو اشتغلَ بالزيادةِ يضيعُ مَن وجبَ عليه نفقتُهُ، فالانشغالُ بتحصيلِ نفقتِهِ، أولى، ومَن له ذِهنٌ يفهمُ الزيادةَ، وقدرةٌ[٦٨] على أن يُصلّيَ ليلاً، وينظرَ في العلمِ نهاراً، فالنظرُ في العلمِ ليلاً ونهاراً، أفضلُ من أن يُصلّيَ ليلاً[٦٩] .

العلمُ أفضلُ من العقلِ، خلافاً للمعتزلةِ[٧٠][٧١] .

وتعلُّمُ علم الطبِّ قدر ما يمتنعُ به عما يضرُّ ببدنهِ، مندوبٌ، وتعلُّمُ علمِ النجومِ قدر ما يُعرفُ به مواقيت الصلاة، والقبلة، لا بأسَ به، والزيادةُ مكروهةٌ، وتعلُّم العلومِ؛ للزينةِ والكمال، مباحٌ، وقراءةُ الأشعارِ، لا بأسَ به بما لم يكن فيه ذكرُ الفسقِ، والغلام، ونحوه، والتمويهُ، والحيلةُ [٣٤٨ / أ] في المناظرةِ أن يتكلمَ متعلّماً مسترشداً، وتكلّمهُ على الانصافِ من غير تعنتٍ، وتكلّمهُ غير مسترشدٍ لكن على الانصافِ من غير تعنتٍ، يُكرهُ، وأما تكلُّمه مع مَن يُريدُ التعنتَ، ويُريدُ أن يطرحه، فلا يُكرهُ، فيحتالُ كلَّ حيلةٍ؛ ليدفعَ عن نفسه؛ لأن الحيلةَ؛ لدفعِ المتعنتِ، مشروعةٌ[٧٢].

بالغٌ، أو صبيٌّ سمع الحديثَ، ولم يفهم، جازَ للبالغِ أن يرويَ من المحدِّثَ في الحالِ، والصبيّ بعد البلوغِ، وإن سمعا ما في الصكِّ، ولم يفهماه، لا يجوزُ الشهادةُ في الحالِ، ولا بعد البلوغِ؛ ما لم يفهماه[٧٣] .

فينبغي لطالبِ العلمِ أن يختارَ من العلومِ أحسَنَها، وأنفعَها له، وما يحتاجُ إليهِ من أمرِ دينِهِ في الحالِ، ثمّ ما يحتاجُ إليه في المآلِ، فيُقدِمُ على[٧٤] التوحيدِ؛ ليعرفَ ربَّهُ بالدليلِ؛ لأن إيمانَ المقلّدِ وإن كان صحيحاً عندنا، يأثمُ بتركِ الاستدلالِ .

وأما طلبُ ما لا يحتاجُ إليه كتعلُّمِ الفقيرِ علمَ الزكاةِ، والحجِّ؛ لتعليمِ مَن وجبَ عليه، أو تعلُّمِهِ علمَ الأذانِ، والإقامةِ، والجماعة[٧٥]، والختان، ونحو ذلك، فمستحبٌ، فإن تعلُّمَ العلمِ وإن كان زائداً، والعملَ[٧٦] به؛ إذا صحّت النيةُ، أفضلُ من جميعِ أعمالِ البرّ، قال عليه الصلاة والسلامُ : " مَن درسَ مسألةً واحدةً مثل رجل مات وترك ابناً، فالمالُ كله له أعطاهُ الله تعالى عبادة أربعين سنةً"، وقال أيضا : " مَن انتقل ليتعلّمَ غفر الله له قبلَ أن يخطو" .

وصحةُ النيّةِ، أن يطلبَ به وجه الله تعالى، والدارَ الآخرةِ، ولا ينوي به الدنيا، ويباهي به العلماءَ، ويُماري به السفهاءَ؛ لأن التعلّم بنيةِ ذلك، مكروهٌ، قال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ : " مَن تعلّمَ علماً رياءً وسمعةً، لم يكن أحدٌ أشدّ عذاباً منه يوم القيامةِ، وليس نوعٌ من أنواعِ العذابِ إلّا سيعذّب به "، وقال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ : " من تعلّمَ علماً

ليباهي به العلماءَ أو يماري به السفهاءَ أُلجمَ بلجامٍ من النارِ يوم القيامةِ"[٧٧]، وقيل : إن أرادَ تصحيحَ النيّةِ، ينوي الخروجَ عن الجهلِ، ومنفعةَ الناس، وإحياءً لعلمِ اللهِ تعالى، وتعلُّمُهُ بنيّةٍ تعليمِ[٧٨] غيرِهِ، اولى من التعلُّمِ بنيّةِ العلمِ به؛ لقوله عليه السلامُ : " مذاكرةُ العلمِ ساعةً، خيرٌ من إحياءِ ليلةٍ"[٧٩]، فإذا تعلّمَ علمَ الدينِ، يُفرضُ عليه علمُ الوضوءِ، والغسلُ، والصلاةُ، والصومُ بقدرِ ما يخرجُ به عن عُهدةِ الفرضِ، وكذا علمُ الزكاةِ؛ إن كان له نصابٌ، وعلمُ الحجّ؛ إن وجب عليه، وعلمُ البيوعِ على التجارِ، فرضٌ؛ ليتحرّزَ عن الشبهاتِ، والمكروهاتِ في التجارةِ، وكذا سائرُ المعاملاتِ، والحِرَفِ[٨٠] .

وبالجُملةِ : كلُّ مَن يشتغلُ بشيءٍ، يُفترضُ عليه علمُهُ، وحكمُهُ؛ ليتحرّزَ من الحرامِ فيه؛ لأن أفضلَ العلومِ، علمُ الحالِ، وأفضلَ الأعمالِ، حفظُ الحالِ، فيفترضُ على كلِّ طالبِ طلبٍ ما يقعُ في الحالِ[٨١] .

وأما العلمُ الذي يبلغُ به المرءُ درجةَ الاجتهادِ، والفتوى، فهو فرضُ كفايةٍ، فإن بلغها أحدٌ في بلدةٍ فبيّنَ الحلالَ، والحرامَ، وغيرَ ذلك من الأحكامِ الشرعيةِ الجاريةِ بين الناسِ، يسقطُ الفرضُ عن أهل تلكَ البلدةِ، وإن تركوه بأسرِهِم، أثموا جميعاً .

ومَن ناظرَ وأرادَ أن يذلَ خصمَهُ ويكفر، كفرَ هو قبلَ خصمِهِ، ومَن أراد تخجيلَ خصمِهِ، يُخشى عليه الكفرُ عند البعضِ، وقال بعضُهُم : يكفرُ .

وكُرِهَ الترجيعُ بقراءةِ القرآنِ، والاستماعِ إليه؛ لأنه يُشبَّهُ بفعْلِ الفسقةِ، وقيل : لا بأسَ به؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ : " زيّنوا القرآن بأصواتكم"[٨٢]، ولقوله عليه الصلاةُ والسلامُ : " مَن لم يتغنَّ بالقرآن فليس منّا"[٨٣]، قيل : معناه : مَن لم يتطرّب؛ لتحسينِ صوتِه، فليسَ ممن يعملُ بسنّتِنا، والحاصلُ، أنه أباحهُ جماعةٌ من السلفِ؛ لأنه سببُ الفرقةِ من الدنيا، واقبال النفوسِ إلى الآخرةِ، وقال بعضُ مشايخِنا : استماعُ القرآنِ بالألحانِ، معصيةٌ، التالي، والسامعُ، آثمانِ، وعن النبي عليه الصلاةُ والسلامُ،[٨٤] كُرْهُ رفع الصوت عند قراءةِ القرآنِ، والجنازةِ، وعندَ الزحف، والوعظِ، فما ظنّكَ عند استماعِ الغناءِ المحرَّمِ الذي يسمونه وجْداً، ويمنعُ الصوفيةُ من رفع الصوتِ، وتخريقِ الثيابِ، قالوا : لا بأسَ بالتسبيحِ، والتهليلِ جماعةً جهراً عند الوعظِ، وغيره، والإخفاءُ أفضلُ، وكره الصعقُ[٨٥]، والصياحُ عند قراءةِ القرآنِ، وغيرُها؛ لأنه من الرياءِ، والسمعةِ، والشيطانِ .

ولا يُسنُّ التكبيرُ جهراً غير يومِ العيدِ، وأيامِ التشريقِ، وبإزاءِ العدوّ، واللصوص، وقاس[٨٦] بعضُهُم الحريقَ، والمخاوفَ كلَّها، واخفاءُ الدعاءِ، أفضلُ، ويدعو بكلِّ ما يحضرُهُ، ولا يستظهرُ الدعاءَ من غيرِ الصلاةِ؛ ليكونَ أقربَ إلى الخشوعِ؛ لأن حفظَهُ، يُذهبُ رِقَّةَ القلبِ، وقد مرَّ في أفعالِ الصلاةِ، وقيل : لا بأسَ للعجمِ بحفظِ الدعاءِ خارجَ الصلاةِ [٨٧].

مسُّ اليدينِ على الوجهِ عقيبَ الدعاءِ، ليس بشيءٍ، والأصحُ أنه سنةٌ، وندُبَ رفْعُ اليدينِ حذاءَ الصدرِ عند الدعاءِ، ويبسطَ كفيهِ، ويفرج بينهما، وقيل : لا يفرج بينهما، ويجعل باطِنَيْ كفيهِ نحوَ وجهِهِ إلّا إذا دعا لدفعِ الضرّ فإنه يجعل إذاً ظهرَ كفيهِ نحوَ وجهِهِ كما يفعلُ في الاستسقاءِ؛ إشارةً إلى دفعِ القحطِ، وانعكاسِ الأحوالِ، وكما إذا دعا[٨٨] لدفعِ الخرقِ، والحرقِ، والهدمِ، ونزولِ، ودفعِ الطاعونِ ونحوها، وإن كان

وقت عذرٍ، أو بردٍ، فأشارَ بالمسبحةِ، يقومُ مقام بسْطِ كفيهِ، ويكرهُ أن يقولَ في دعائهِ : أسألك بحقِّ نبيّكَ، أو برسلك، أو بملائكتك، أو بمكةَ؛ لأنه لا حقَّ لمخلوقٍ على خالقهِ[٨٩]، ويجوزُ أن يقولَ : أسألك بدعوةِ نبيّكَ، وكره أن يقولَ : أسألك بمقعدِ العزّ من عرشك؛ لأنه يوهمُ تعلُّقَ عزّهِ بالعرشِ، وأنّ عِزّهُ، حادثٌ؛ لتعلُّقِهِ بالمحدث، وهو ليس كذلك؛ لأن جميعَ صفاتهِ، قديمةٌ بِقِدَمِهِ، وعن الإمام أبي يوسف رحمه الله : أنه لا بأسَ به، وبه أخذ الإمام أبو الليثِ رحمه الله؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يقولُ : اللهم إني أسألك بمقعدِ العزِّ من عرشكَ، ومنتهى رحمتك من كتابك، وباسمك الأعظمِ، وجدّك الأعلى، وكلماتك التامَّةَ، لكنَّ الأحوطَ، أن لا يدعوَ به؛ لكونه خبرَ آحادٍ، فلا يُتركُ الاحتياطُ به[٩٠] .

ولا يجوزُ أن يقولَ : يُستجابُ دعوةُ الكافرِ؛ لأنه لا يدعو اللهَ؛ لعدمِ معرفتِهِ وإن أقرّ به، فلأنه لمّا وصفهُ بما لا يليقُ به، فقد نقصَ اقرارهُ، وقوله عليه الصلاةُ والسلامُ : " يستجابُ دعوةُ المظلومِ وإن كان كافراً"[٩١]، أرادَ به كفرانَ النعمةِ، لا كفرانَ الدينِ، كما قال : " مَن تركَ الصلاة متعمداً فقد كفر"[٩٢]، حيث أرادَ كفران النعمةِ[٩٣]، وقال أبو القاسمِ الحكيمِ، وأبو نصر الدبّوسي : تُستجابُ دعوتُهُ[٩٤]، قال تعالى حكايةً عن ابليس : ﴿ قَالَ أَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ١٤ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ﴾ [٩٥] ، وهو إجابةٌ، وقال المانعُ : ليس هو بإجابةٍ، بل إخبارٌ عما قدر في حقهِ، قال الصدرُ الشهيدُ رحمه الله : ويُفتى بجوازِ الاستجابةِ، ويجوزُ أن يقولَ لذميّ : أطال الله بقاءكَ؛ رجاءَ أن يُسلمَ، أو يؤديَ الجزيةَ، فإن لم يُرِدْ أحدهما، لا يجوزُ[٩٦]، ولو قال لك أحدٌ : بحقِّ الله تعالى أن تفعلَ كذا، أو تتركه[٩٧]، لا يجبُ عليكَ فعلُهُ، ولا تركُهُ شرعاً، لكن الأولى، أن تفعلَهُ، أو تتركه[٩٨] .

ويقولُ في آخرِ الدعواتِ : سبحان ربنا ربِّ العزةِ عمّا يصفون، وسلامٌ على المرسلين، ولا يقول : سبحان ربّك ربّ العزةِ[٩٩]، وهو المختارُ؛ لأن قصْدهُ من ذلك، الثناءُ، لا القراءةُ، وهذا أليقُ بالثناءِ .

وكره أن يقول : أسنغفرُ الله وأتوب إليه، لكن يقولُ : استغفرُ الله وأسأله التوبةَ؛ لأنه وعْدٌ للهِ تعالى بترْكِ الذنبِ، والصحيحُ، أنه لا يكرهُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلامُ : " ما من انسانٍ يكونُ في مجلسٍ فيقولُ حين يريدُ أن يقومَ : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلّا غفر الله ما كان في ذلك المجلسِ "[١٠٠][١٠١].

ومن آدابِ الدعاءِ أن يُجدِّدَ التوبةَ عن الخطايا، والآثامِ، ولا يعجل في طلبِ المسؤولِ، مثلا دعوتُ فلم أرَ استجابةً لي، ولا يستبطي الإجابةَ، ولا يملّ من الدعاءِ، فيَدَعَهُ، بل يُواظبُ على الدعاءِ، ويواليهِ مرّةً بعد أخرى إلى سبعِ مراتٍ؛ لما رُوي في الحديثِ : " إن الله يُحبُّ المُلحينَ في الدعواتِ"[١٠٢]، وإن ارتفاعَ الأصواتِ في بيوتِ العباداتِ بحُسْنِ النياتِ، وصفاءِ الطوياتِ، يحلُّ ما عقدته الأفلاك الدائرات .

ولا يُخيّرُ ربَّهُ في الإجابةِ بأن يقول مثلاً : أعطني كذا؛ إن شئتَ، أو اغفر لي؛ إن شئتَ .

ويكثرُ من الدعاءِ في حالةِ النعمةِ، والرخاء؛ لينالَ نجاحَ الدعاءِ في حالِ البلاءِ، ويُقَدِّمُ على الدعاءِ الحمدَ لله تعالى، والثناءَ عليه، ثمّ الصلاةَ على رسوله عليه الصلاةُ

والسلامُ، وكذا يُصلي عليه في آخرِ الدعاءِ، ويعترفُ بالظلمِ[١٠٣] على نفسهِ، ثمّ يُخلصُ التوبةَ [٣٤٩ / أ] عن الظلمِ، ويعمُّ بالدعاءِ جميعَ أهلِ الاسلامِ، ويستغرقُ بدعائهِ وسؤاله جميعَ حوائجِهِ، ومطالبِهِ، ويعظمُ الرغبةَ في حاجته بأن يسأل اللهَ تعالى برغبةٍ كاملةٍ لا يشُوبُهُ فتورٌ بناءً على أن [ما][١٠٤] يسألهُ، شيءٌ عظيمٌ بعيدُ الحصولِ في زعمِهِ، فإن الله تعالى، لا يتعاظمُهُ شيءٌ يُعطيه .

ويتجنّبُ السجعَ في الدعاءِ، وغرائبَ السؤالِ، والاعتداءَ عن المشروعِ المسنونِ، ولا يدعو حالَ قضاءِ الحاجةِ، ولا حالةَ الجماعِ، ويقول قبل كشفِ العورةِ؛ لقضاءِ الحاجةِ : أعوذ بالله من الشيطانِ النّجِسِ، ويقول قبل كشْفِها؛ للجماعِ : بسمِ الله، اللهم جنّبني الشيطانَ، وجنّبِ الشيطانَ عنّي، ربِّ هبْ لي من لدنك ذريّةً طيّبةً مطيعةً لك.

ولو قرأ الجنبُ فاتحةَ الكتابِ على سبيلِ الدعاءِ[١٠٥]، ولم يُردْ القراءةَ، لا بأسَ[١٠٦] [١٠٧].

رجلٌ يعجز عن احضارِ قلبِهِ في الدعاءِ، فالدعاءُ وقلبُهُ ساهٍ، أولى من تركِهِ[١٠٨] .

رجلٌ تصدّقَ عن الميْتِ، أو دعا له، يجوزُ ويصلُ إلى الميْتِ ثوابُهُ[١٠٩]، ويحصلُ للمتصدِّقِ والداعي ثوابٌ أيضاً، ومذهبُ أهلِ السنةِ، والجماعةِ أن للإنسانِ أن يجعلَ ثوابَ عملِهِ لغيرهِ صوماً كان، أو صلاةً، أو حجاً، أو صدقةً، أو قراءةً، أو ذكْراً .

وما عملهُ الصغيرُ، أو العبدُ من الحسناتِ، تكونُ لهما، لا لوالدهِ، أو مولاهُ عند أبي بكرٍ الاسكاف رحمه الله، وإنما يكون لوالدَيْهِ، ومولاهُ من أجرِ التعليمِ، والإرشادِ؛ إن فعلا؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[١١٠] ، ولما روى سيدنا أنسٌ رضي الله عنه : " من جملةِ ما ينتفعُ به المرءُ بعد موتِهِ أن يتركَ ولداً علَّمهُ القرآنَ، والعلمَ فيكونُ لوالديهِ، ولمولاهُ أجرُ ذلك من غير أن ينقصَ من أجرِ الولدِ، والعبدِ[١١١] .

ولا بأسَ بأن يخرجَ الرجلُ؛ لطلبِ العلمِ بغيرِ إذنِ والديهِ[١١٢]، ولم يكن ذلك عقوقاً، ولا يخرجُ إلى الحجِّ إلّا بإذنِ والديهِ في بعضِ الرواياتِ[١١٣]، فإن أذنَ له أحدُهما، لم يأذن له الآخرُ، لا ينبغي له أن يخرجَ[١١٤] .

الخاتمة :

بعد هذه السياحةِ الفقهية في مسائل شتى من فروع الفقه الحنفي للإمام محمد بن يوسف القرماني الاركلي الحنفيّ رحمه اللهُ، أُوجِزُ أهمَّ النتائجِ التي توصلت إليها في اطروحتي هذه :

١- ثبوت نسبة الكتاب للإمام القرمانيّ؛ لما صرح به هو نفسه، ولتصريح المتأخرين عنه بذلك.

٢- يعد هذا الكتاب موسوعة فقهية في المذهب الحنفيّ، ولهذا يُعد من أهمِّ كتبِ المتون التي أُلِّفت في المذهب.

٣- الكتاب سلط الضوء على مسائل فقهية دقيقة في المذهب الحنفي.

٤- اتبع المصنف الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد مع الدقة في ترتيب المسائل.

٥- كان المصنف رحمه الله أمينا في نقله من الكتب التي اعتمدها، إلا أنه أحال بعض النصوص القليلة إلى مصادرها ولم أقف عليها هناك، وكان يغير في بعض النصوص بعضا من الكلمات، إذ كان يحرص على نقل المضمون بشكل سليم .

Conclusion

After this Fiqh tourism in various branches of Hanafi jurisprudence of Imam Muhammad Bin Yusuf al-qurmani Al-arkli Hanafi, may Allah have mercy on him, I summarized the most important results I reached in this thesis :

1-establishing the attribution of the book to Imam Al-gurmani; for what he himself stated, and for the statement of those who were late about him.

2-this book is an encyclopedia of fiqh in the Hanafi madhhab, and for this reason it is one of the most important books that were written in the madhhab.

3-the book highlighted precise Fiqh issues in the Hanafi madhhab.

4-the workbook followed the simple, smooth, uncomplicated style with precision in the order of the issues.

5-the work, may Allah have mercy on him, was faithful in transferring it from the books he adopted, but he referred some of the few texts to their sources and I did not stand on them there, and he was changing some of the words in some texts, as he was keen to convey the content properly .

الهوامش :

---

(١) سورة الزمر، الآية ٢٢ .

(٢) ينظر : صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل : للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (ت : ١٤١٧ هـ)، مكتب المطبوعات الاسلامية ، ط٧، ١٤٢٤ هـ : صـ ٢٨ .

(٣) بير : هو مصطلحٌ عثمانيّ، يعني زعيماً روحياً لطريقة صوفية . ينظر : تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الإنحدار : صـ ٣٤١ .

(٤) ينظر : الأعلام : ٧ / ١٥٤، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ٢ / ٢١٣، معجم المؤلفين : ١٢ / ١٣٤.

(٥) ينظر : الاعلام : للزركلي : ٧ / ١٥٤، كشف الظنون : ٣ / ٦١٢، هدية العارفين : ٢ / ٢١٣، معجم البلدان : ١٢ / ١٣٣ .

(٦) ينظر : تاريخ ابن خلدون : ٥ / ٦٣٥ .

(٧) محمد الفاتح : هو السلطان محمد الثاني، (ت : ٨٨٦ ه)، يعتبر السلطان العثماني السابع في سلالة آل عثمان، يلقب بالفاتح، وأبي الخيرات، حكم ما يقرب من ثلاثين عاماً، كانت خيراً، وعزة للمسلمين، وعلى يديه تم فتح القسطنطينية عام : ٨٥٧ ه . ينظر : تاريخ الدولة العثمانية : صـ ٤٥ .

(٨) جلال الدين الروميّ : هو محمد بن محمد بن الحسين بن أحمد، البلخيّ، القُونيّ، الروميّ، ولد سنة (٦٠٤ ه) ببلخ، ثم انتقل الى بغداد مع ابيه في الرابعة من عمره، ثم بعدها انتقل الى قونيا واستقر بها سنة (٦٢٣ ه)، كان عالما بفقه الحنفيةِ، والخلافِ، وأنواع العلوم، وهو صاحب الطريقة المولويّة التي تعرف به، تولى التدريس في قونيا اربع سنين بعد وفاة ابيه سنة (٦٢٨ ه)، ثم ترك التدريس والتصنيف وتصوف سنة (٦٢٤ ه)، أو حولها، (ت : ٦٦٢ ه) . ينظر : الاعلام : ٧ / ٣٠، طبقات الحنفية : ٢ / ٣٦٧ .

(٩) ينظر : معجم البلدان : ٤ / ٤١٥، تاريخ الدولة العثمانية : صـ ٣٠٢، الدولة العُثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط : صـ ٨٧ .

(١٠) ينظر : تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب : صـ ٤٨ .

(١١) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢ / ١٧٠٨، الأعلام : ٧ / ١٥٤، هدية العارفين : ٢ / ٢١٣ .
(١٢) ينظر : كشف الظنون : ٢ / ١٨١٣، هدية العارفين : ٢ / ٢١٣ .
(١٣) ينظر : كشف الظنون : ١ / ٣٧٩، هدية العارفين : ٢ / ٢١٣، البحث اللغوي عند العرب : صـ ٣٥٩ .
(١٤) ينظر : كشف الظنون : ٢ / ١٠٧٣ .
(١٥) ينظر : هدية العارفين : ٢ / ٢١٣، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١ / ٦١٢، الأعلام : ٧ / ١٥٤، معجم المؤلفين : ١٢ / ١٣٣- ١٣٤ .
(١٦) ينظر : الأعلام : ٧ / ١٥٤، هدية العارفين : ٢ / ٢١٣، معجم المؤلفين : ١٢ / ١٣٣ – ١٣٤.
(١٧) ينظر : هدية العارفين : ٢ / ٢١٣
(١٨) ينظر : فهرس مخطوطات المكتبة السليمانية : ٣ / ٤١٦ .
(١٩) ينظر : هدية العارفين : ٢ / ٢١٣، إيضاح المكنون : ١/ ٦١٢، الأعلام : ٧ / ١٥٤ .
(٢٠) في ب، و ج، و د : الكراهية .
(٢١) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٩، الاشباه والنظائر : ١ / ٢٨١ .
(٢٢) في ب : حرقة .
(٢٣) ومَن أراد دفنه، ينبغي أن يلفه بخرقة طاهرة، ويحفرَ لها حفرةً، ويلحد، ولا يشق؛ لأنه متى شقَّ ودفنَ، يحتاجُ إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوعُ تحقيرٍ، واستخفافٍ بكتاب الله تعالى، وإن شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به، وإن شاء وضعه في موضع طاهر لا تصل إليه يد المحدثين، ولا تصل إليه النجاسة؛ تعظيماً لكلام الله تعالى . المحيط البرهاني : ٥ / ٣٢١ .
(٢٤) الخجندي : أحمد بن محمود بن عمر تاج الدين الخجندي، المكيّ، الحنفيّ، (ت : ٧٠٠ هـ)، من مصنفاته : فتاوى خجند، وهي الفتاوى القاعدية، ذكر فيها : أنه طلب منه بعض إخوانه أن يكتب له مجموعا في النوازل من الواقعات التي أفتى بها المشايخ المتأخرون، وأن يذكر أقاويل السلف، ومما اختاره الخلف ما يعتمد في أمر الفتوى، وأن يضيف إليه جملة مما أفتى به شيخ المشايخ القاضي الإمام تاج الدين : أبو بكر بن أحمد الأخسيكتي مولدا، الخجندي موطنا، وهو : كتاب مفيد، غالبه بالفارسية، والمقاليد في شرح المصباح للمطرزي، وعقود الجواهر في علم التصريف . ينظر : معجم المؤلفين : ٢ / ١٧٢، هدية العارفين : ١ / ١٠٢.
(٢٥) ينظر : المحيط البرهاني : ٥ / ٣٢١ .
(٢٦) في أ، تقلب، والمثبتُ ما في ب، و ج، و د .
(٢٧) ولو كان فيه اسم الله تعالى، أو اسم النبي عليه السلام، فيجوز محوُهُ؛ ليلف فيه شيءٌ . البحر الرائق : ١ / ٢١٢ .
(٢٨) ينظر : الفتاوى الهندية : ١ / ١٠٩، فتاوى قاضيخان : ١ / ٧٩، البحر الرائق : ١ / ٢١٢ .
(٢٩) وقبلةُ عتبةِ الكعبة . ينظر : الدر المختار : ٦ / ٣٨٤ .
(٣٠) ينظر : البحر الرائق : ٨ / ٢٢٦، الدر المختار : ٦ / ٣٨٤، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٦٩ .
(٣١) في ج : مصحف .
(٣٢) ينظر : فتاوى قاضيخان : ١ / ٧٩، المحيط البرهاني : ٥ / ٣٢١، درر الحكام : ١ / ٣١٩.
(٣٣) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره ذلك . فتاوى قاضيخان : ١ / ٧٩ .
(٣٤) الجِوالِقُ : بكسرِ الجيمِ واللامِ، وبضمِّ الجيمِ، وفتح اللامِ وكسرِها، الأوعية توضع فيها الحبوبُ، وغيرها . ينظر : القاموس المحيط : فصل الحاء : ١ / ٨٧٢ .

(٣٥) لما فيه من ترك تعظيم جهة القبلة، وكلام الله تعالى، ومعاني كلام الله تعالى . المحيط البرهاني : ٥ / ٣٢١ .
(٣٦) ينظر : المحيط البرهاني : ٥ / ٣٢١، حاشية الطحطاوي : ١ / ٩٨، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٢٢.
(٣٧) ينظر : الفتاوى الهندية : ١ / ١١٠، فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦١، البحر الرائق : ٢ / ٤٠.
(٣٨) قوله : والكلامُ فوق ذلك، والفقهُ فوق ذلك، والاخبارُ والمواعظُ والدعوات المرويةِ فوق ذلك، سقط من ب .
(٣٩) ينظر : قنية المنية : صـ ٩٩ ـ ١٠٠، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٢٢، البحر الرائق : ١ / ٢١٣، الدر المختار : ١ / ١٧٨ .
(٤٠) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٢٢، فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٠، الدر المختار : ١ / ١٧٨ .
(٤١) ولا بأس بوضع الجماجم في الزرعِ، والمبطخةِ؛ لدفع ضرر العينِ؛ لأن العينَ حقٌّ تصيبُ المالَ، والآدميَّ، والحيوانَ، وقد يظهرُ أثرُهُ في ذلكَ، وعُرف بالآثار، فإذا خاف العينَ، كان له أن يضع فيه الجماجمَ؛ حتى إذا نظرَ الناظرُ إلى الزرعِ، يقعُ بصرُهُ أولا على الجماجمِ؛ لارتفاعها، فنظرُهُ بعد ذلك إلى الحرثِ، لا يضرُّ . فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦١ .
(٤٢) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦١، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٥٦ .
(٤٣) في ب : قال .
(٤٤) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٧ .
(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، هَؤُلَاءِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ، ويعلمون، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا"، فَجَلَسَ مَعَهُمْ . سنن ابن ماجة، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ : ١ / ١٤٩، برقم : ٢٢٩ . قال الحافظ العراقي : له طرقٌ يقوي بعضها بعضا . ينظر : الباعث على الخلاص : صـ ٢٨ .
(٤٦) ينظر : قنية المنية لتتميم الغنية : صـ ٨٦، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٥٠، المحيط البرهاني : ٥ / ٣١١ .
(٤٧) سورة آل عمران، من الآية : ١٨ .
(٤٨) بل هي مستحسنةٌ؛ للعادةِ، والآثار . الدر المختار : ٦ / ٤٢٣ .
(٤٩) ينظر : قنية المنية لتتميم الغنية : صـ ٨٥ ـ ٨٦، المحيط البرهاني : ٥ / ٣١٢، البحر الرائق : ٢ / ١٧٢ .
(٥٠) قال في المحيط البرهاني : قراءةُ القرآنِ في القبور عند أبي حنيفة رضي الله عنه تكره، وعند محمدٍ لا تكره، وقال الصدر الشهيد رحمه الله: ومشايخنا أخذوا بقولِ محمدٍ، وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله : أن القراءة على المقابر إذا أخفى، ولم يجهر، لا تكره، ولا بأس به، وإنما كُره قراءةُ القرآن في المقبرة جهراً، وأما المخافتَةُ، فلا بأس به وإن ختم، وقيل : إن نوى أن يؤنسه بصوته، يقرأ، وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمه الله حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس بأن يقرأ على المقابر سورة الملك سواء أخفى، أو جهر، وأما غيرها، فإنه لا يقرأ في المقابر، ولم يفرق بين الجهر والخفية؛ لأن الأثر فيه ورد، وحكي عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال: يُستحب عند زيارة القبر قراءةُ سورة الإخلاص سبع مرات، فإنه بلغني أنه من قرأها سبع مرات إن كان ذلك غير مغفور له، يُغفر له، وإن كان مغفوراً له، غُفر لهذا القارئ، ووهبَ ذنوبه من الميت . المحيط البرهاني : ٥ / ٣١١ .
(٥١) سورة النحل، من الآية : ٩٨ .
(٥٢) ينظر : فتاوى قاضيخان : ١ / ٧٩، المحيط البرهاني : ٥ / ٣١١، الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ١٧٩ .

(٥٣) كان الموضع طاهرا، تجوز جهرا وخفية، وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسهِ، فلا بأس به، ويكره الجهرُ . حاشية الطحطاوي : ١ / ٣١٨ .
(٥٤) وهو المختار . الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٦ .
(٥٥) لأنه يكون كاللبس . الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٦ .
(٥٦) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٦، حاشية الطحطاوي : ١ / ٣١٨، المحيط البرهاني : ٦/ ٣٨ .
(٥٧) ينظر : الدر المختار : ٦ / ٣٩٧ .
(٥٨) لما روي، مكررٌ في ب .
(٥٩) صحيح ابن خزيمة، باب فضل إخراج القذى من المسجد : ٢ / ٢٧١، برقم : ١٢٩٧، أبو داود، باب في حصى المسجد : ١ / ٣٧١، برقم : ٤٦١، سنن الترمذي، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ الْقُرْآنِ مَالَهُ مِنْ الْأَجْرِ : ٥ / ٣٨، برقم : ٢٩١٦ . قال الحافظ ابن حجر : حديثٌ حسن، وسكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته لأهل مكة : كل ما سكت عنه، فهو صالحٌ . ينظر : تخريج مشكاة المصابيح : ١ / ٣٣٧ .
(٦٠) الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٧ .
(٦١) ينظر : الدر المختار : ٦ / ٦ / ٤٣١، فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٢ .
(٦٢) ينظر : المحيط البرهاني : ٥ / ٤٠٢، الفقه الأكبر : ١ / ١٤٠ .
(٦٣) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٨، المحيط البرهاني : ٥ / ٤٠٠ .
(٦٤) الزندويستي : هو علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي، الحنفي، البخاريّ، عالمٌ، وفقيهٌ، له روضة العلماء ونزهة الفضلاء، توفي سنة : ٣٨٢هـ، ولم تذكر سنة ولادته رحمه الله . ينظر : الأعلام : ٥ / ٣١ .
(٦٥) في ب : الاستاد .
(٦٦) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٧٣، الدر المختار : ٦ / ٧٥٦، الفتاوى البزازية : ٦ / ١٠٦ .
(٦٧) سنن الدار قطني، كتاب البيوع : ٣ / ٧٩، برقم : ٢٩٤، المعجم الأوسط : للطبراني : ٦ / ١٩٤، برقم : ٦١٦٦، شعب الايمان، باب في فضل العلم وشرف مقداره : ٢ / ٢٦٥، برقم : ١٧١١ . قال الإمام المناوي، والإمام البيهقيّ : تفرد به عيسى بن زياد، وروي من وجه آخر ضعيف، والمحفوظُ هذا اللفظ من قول الزهري . ينظر : فتح القدير : ٥ / ٨٥٠، شعب الايمان : ٢ / ٢٦٥ .
(٦٨) في ب، و ج، و د : قدر .
(٦٩) ينظر : الدر المختار : ١ / ٣٨ .
(٧٠) المعتزلة : وهم الذين بدأت حركتهم باعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري رحمه الله، لما جاء الكلام في مرتكب الكبيرة، فقال واصل خلافا لأهل السنة والجماعة : لا أقول هو مؤمنٌ، ولا أقول هو كافر، ولكن منزلةٌ بينهما، فاعتزل حلقة البصري فسموا بالمعتزلة . ينظر: الملل والنحل : ١/ ٤٨ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ٣٩/١ .
(٧١) ينظر : البحر الرائق : ٨ / ٢٠٦ .
(٧٢) ينظر : الدر المختار : ٦ / ٣٥٠، فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٢، مجمع الأنهر : ٤ / ١٨٤.
(٧٣) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٣ .
(٧٤) علم، زيادة في ب، و ج، و د .
(٧٥) في أ، وال جمعة، والمثبتُ ما في ب، و ج، و د .
(٧٦) في ب : العلم .
(٧٧) لم اقف عليه بهذا اللفظ فيما توفر لديّ من مصادر، لا وجدته بلفظ : " مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ " . شعب الايمان، باب وينبغي لطالب العلم أن يكون تعلمه و للعالم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى : ٢ / ٢٨٢، برقم : ١٧٧٢، المعجم الأوسط : للطبراني : ٦ / ٣٢، برقم : ٥٧٠٨ .
(٧٨) في ب : وتعلم .

(٧٩) المدخل الى السنن الكبرى للنسائي، بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ : ١ / ٣٠٢، برقم : ٤٥٩ .
(٨٠) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٧٨، حاشية الطحطاوي : ١ / ١٣ .
(٨١) ينظر : المبسوط : للسرخسي : ٣٠ / ٢٦٠ .
(٨٢) ابن ابي شيبة، باب في حسن الصوت بالقرآن : ٢ / ٥٢١، برقم : ٨٨٢٩، مسند الإمام أحمد : ٣٠ / ٤٥١، برقم : ١٨٤٩٤، صحيح ابن حبان، باب ذكر الإباحة للمرء أن يرجع في قراءته إذا صحت نيته فيه : ٣ / ٢٣، برقم : ٧٤٩ . قال الهيثمي : رُوي بإسنادين، وفي أحدهما عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال ربما أخطأ، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٧ / ١٧٣ .
(٨٣) مسند الامام أحمد : ١ / ١٧٢، برقم : ١٤٧٦، صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عن أن لا يستغني المرء بما أوتي من كتاب الله جل وعلا : ١ / ٣٢٧، برقم : ١٢٠ . قال ابن الملقن : حديث صحيح . البدر المنير : ٩ / ٦٤١ .
(٨٤) أنه، زيادةٌ في ب، و ج، و د .
(٨٥) الصعق : الصوت الشديد . ينظر: لسان العرب : مادة (صعق) : /٢٤٢ .
(٨٦) في أ : وقال، والمثبتُ ما في ب، و ج، و د .
(٨٧) ينظر : قنية المنية : صـ ٨٧ ـ ٨٨، البناية شرح الهداية : ٣ / ١٠٤، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٨ .
(٨٨) في ب، و ج، و د : ادّعى .
(٨٩) وإنما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه . درر الحكام : ١ / ٣٢١ .
(٩٠) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٨، درر الحكام : ١ / ٣٢١ .
(٩١) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما توفر لديّ من مصادر، ووجدته بلفظ : عن أَبي عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ " . مسند الإمام أحمد : ٣ / ١٥٣، برقم : ١٢٥٧٧ . قال الإمام المناوي : اسناده صحيح . ينظر : التيسير شرح الجامع الصغير : ٦ / ١٣، تحفة الاحوذي : ٦ / ١٣٨ .
(٩٢) المعجم الأوسط : للطبراني : ٣ / ٣٤٣، برقم : ٣٣٤٨ . قال الحافظ : حديث ترك الصلاة، رواه البزار بهذا اللفظ، من حديث أبي الدرداء، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس، وفي الباب عن أبي هريرة، رواه ابن حبان في الضعفاء، وأصح ما فيه، ما رواه مسلم من حديث جابر: " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" . ينظر : التلخيص الحبير: ٢/ ٣٣٦، خلاصة البدر المنير: ١/ ٢٨٤.
(٩٣) قوله : كما قال : " مَن تركَ الصلاة متعمداً فقد كفر"، حيث أرادَ كفران النعمةِ، سقط من ب .
(٩٤) قال الصدر الشهيد : هو الصحيحُ . الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٩ .
(٩٥) سورة الأعراف، الآية : ١٤ ـ ١٥ .
(٩٦) قال في المحيط البرهاني : يُكره . المحيط البرهاني : ٥ / ٣٦٦ .
(٩٧) في أ، و ب، و د : تركه، والمثبتُ ما في ج .
(٩٨) ينظر :الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٤٨، المحيط البرهاني : ٥ / ٣٦٦، درر الحكام : ١ / ٣٢١.
(٩٩) قوله : ربّ العزة، سقط من ب .
(١٠٠) مسند الامام أحمد : ٣ / ٤٥٠، برقم : ١٥٧٦٧، المعجم الكبير : للطبراني : ٧ / ١٥٤، برقم : ٦٦٧٣ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ينظر : مجمع الزوائد : ١٠ / ١٤٤ .
(١٠١) ينظر : قنية المنية لتتميم الغنية : صـ ٨٩ .
(١٠٢) اخرج الطبراني بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ " . الدعاء : للطبراني، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ لُزُومِ الدُّعَاءِ وَالْإِلْحَاحِ فِيهِ : ١ / ٢٦، برقم : ٢٠ . قال الحافظ ابن حجر : سندُ رجالِهِ ثقاتٌ، إلا أن فيه عنعنة بقية . فتح الباري : لابن حجر : ١١ / ٩٥ .
(١٠٣) في ب : بالطلم .

(١٠٤) ما بين المعقوفتين، سقطت من أ، والمثبتُ ما في ب، و ج، و د .
(١٠٥) بأن قال : بسم الله الرحمن الرحيم؛ عند افتتاح الأعمالِ، أو قال : الحمد لله رب العالمين؛ لقصد الشكر؛ لأنه غيرُ ممنوعٍ عن الدعاءِ، والذكرِ لله تعالى . تحفة الفقهاء : ١ / ٣٢ .
(١٠٦) وذكر في غاية البَيان : أنه المختار، لكن قال الهندواني رحمه الله تعالى : لا أفتي به . الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٧ .
(١٠٧) ينظر : الفتاوى البزازية : ١ / ٢٠، الاشباه والنظائر : ١ / ٤٦، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٧، تحفة الفقهاء : ١ / ٣٢ .
(١٠٨) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٩٥ .
(١٠٩) وقد جاء في الأخبار : أن الحي إذا تصدق عن الميْتِ، بعثَ الله تعالى تلك الصدقةَ إليه على طبق من النور . فتاوى قاضيخان : ٣ / ١٥٨ .
(١١٠) سورة النجم، والآية : ٣٩ .
(١١١) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ١٥٨، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٩، الدر المختار : ٢ / ٤٢٥، البناية شرح الهداية : ١ / ٢١٩ .
(١١٢) قيل : هذا إذا كان ملتحيا، فإن كان أمردَ، صبيحَ الوجهِ، فلأبيه أن يمنعه من الخروج . فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٢، وينظر : درر الحكام : ١ / ٣٢٣ .
(١١٣) ولو أراد أن يخرج للحج، وأبوه كارهٌ لذلك، قالوا : إن كان الأب مستغنيا عن خدمتهِ، لا بأس بأن يخرجَ، و إن لم يكن مستغنيا، لا يسعه الخروجُ . فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٢ .
(١١٤) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٢، درر الحكام : ١ / ٣٢٣ .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الحديث النبوي الشريف
٣. الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت : ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة، د . ت .
٤. الإعلام : لخيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الدمشقي، (ت : ٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ١٤٢٣هـ .
٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لإسماعيل باشا بن محمد بن مير سليم البابانيّ، البغداديّ، (ت : ١٣٣٩ ه)، عني بتصحيحه : محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أُمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان، د، ط، د، ت .
٦. البحث اللغوي عند العرب : للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط٨ ، ١٤٢٤هـ.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المعروف بابن نجيم المصري)، (ت : ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت :بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ب، ت .
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ .
٩. تاريخ ابن خلدون : لعبد الرحمن بن خلدون، (ت :٨٠٨ هـ)، تحقيق : الأستاذ خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ـــ لبنان ، ١٤٢١ هـ .

١٠. تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار : للدكتور خليل اينالجيك ، ترجمة، د . محمد . م . الأرناؤوط ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : لعُثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣ه) الحاشية : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت: ١٠٢١ه)، المطبعة الكُبرى الاميرية، بولاق ــ القاهرة ط١، ١٣١٣هـ .
١٢. تحفة الفقهاء : لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبي بكر علاء الدين السمرقندي نحو(٥٤٠ه)، تحقيق : أ . د . سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، ط١ ، ١٤٣٢هـ .
١٣. تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنْساب : لعبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدنيّ، الشهير بالأنْصاريّ (ت : ١١٩٥ هـ)، تحقيق : محمد العرويسي المطوي ، المكتبة العتيقة ، تونس، ط ٢، ١٣٩٠ ه.
١٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، (ت : ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر -، ط ٣، ١٣١٨هـ .
١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي، (الشهير بملا خسرو)، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د، ط، د، ت .
١٦. الدولة العُثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط : لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـــ مصر، ط١ ، ١٤٢١ هـ .
١٧. رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت : ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط ٢ ١٤١٢ه .
١٨. شرح فتح القدير :لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت : ٦٨١هـ)، دار الفكر ــ بيروت، د، ط، د، ت .
١٩. طبقات الحنفية : للمولى علاد الدين علي بن أمر الله الحميدي، المعروف بابن الحنائي وقنالي زاده، تحقيق : الدكتور محيّ هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني ــ بغداد، ط ١، ١٤٢٦ هـ .
٢٠. القاموس المحيط : لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،(ت : ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨ ١٤٢٦هـ .
٢١. قنية المنية لتتميم الغنية، اطروحة دكتوراه للطالبة : بينات عدنان وهاب، ١٤٣٢ه.
٢٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، أو الحاج خليفة ،(ت : ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى ــ بغداد، (وصورتها عدة دور لبنانية ، بنفس ترقيم صفحاتها ، مثل دار احياء التراث العربي ، ودار العلوم الحديثة ، ودار الكتب العلمية) .
٢٣. المبسوط: لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخي، (ت : ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ــ بيروت، د، ط، ١٤١٤هـ .
٢٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ب، ط، ب، ت .

٢٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: سنة ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي، وابن حجر، دار الفكر ــ بيروت، ط ٢، ١٤١٢ه .
٢٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة : لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ .
٢٧. معجم البلدان : لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الروميّ، الحمويّ، (ت :٦٢٦ه) ، دار صادر ــ بيروت ، ط ٢، ١٤١٦هـ .
٢٨. معجم المؤلفين : لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقيّ، (ت :١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى – بيروت .
٢٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل بن محمد بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩ه)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استابول ١٩٥١، واعادت الطبعة بالأوفست: دار احياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان .

Sources and references

1. The Holy Quran
2. Hadith of the noble Prophet
3. Selection to explain the Chosen One: by Abdullah bin Mahmoud bin mawdud Al-Musli Al-baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi, (d.: 683 ah), with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Mina (a Hanafi scholar and a former teacher at the Faculty of origins of religion), Al-Halabi press-Cairo, Dr. T .
4. Media: lakhiruddin bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Fares al-zarkali, Al-damashki, (d: 396h), Dar Al-Alam for millions, I15, 1423h .
5. To Ismail Pasha ibn Muhammad ibn Mir Salim al-Babani, al-Baghdadi, (d.: 1339 A. H.), about me to correct it : Muhammad Sharaf al-Din baltakiyat, head of Religious Affairs, and teacher Rifaat Belke Al-kulisi, House of revival of Arab heritage, Beirut – Lebanon, D, I, d, T.
6. Linguistic research among the Arabs: by Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, the world of books, i. 8, 1424 Ah .
7. The magnificent sea explained the treasure of minutes: by Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, (known as Ibn Najim al-Masri), (d.: 970 ah), and at the end: the sequel to the magnificent sea by Muhammad ibn Husayn ibn Ali Al-Turi Hanafi Qadiri, (D.: after 1138 ah), and by footnote: the creator's grant to Ibn Abdin, Islamic Book House, Vol. 2, B, T.
8. The beginnings of the crafts in the order of the canons : by Aladdin, Abu Bakr Ibn mas'ud Ibn Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi, (d.: 587 Ah), House of scientific books,i 2, 1406 Ah.

9. The history of Ibn Khaldun: by Abd al-Rahman Ibn Khaldun, (d :808 Ah), investigation : Mr. Khalil Shehada, Dar Al-Fikr, Beirut – Lebanon, 1421 Ah .
10. The history of the Ottoman Empire from Emergence to decline : by Dr. Khalil einaljik, translated by Dr. Muhammad . M . Arnaout, Dar Al-Madar al-Islami, Beirut-Lebanon,i 1, 1423 Ah .
11. Clarifying the facts explaining the treasure of minutes and Shalabi's entourage: by Othman bin Ali bin mahjin al-bara'i Fakhr al-Din al-zilai Al-Hanafi, (d.: 743 Ah) footnote : by Shihab al-Din Ahmed bin Mohammed bin Ahmed Bin Yunus bin Ismail Bin Yunus Al-Shalabi, (d.: 1021 ah), the grand Amiri printing house, Bulaq-Cairo, I, 1, 1313 Ah.
12. The masterpiece of the jurists : by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala al-Din al-Samarqandi circa(540 Ah), investigation : a . Dr . Sayed Bakdash, Dar Al-Basheer al-Islamiyya, Dar al-Saraj, i. 1, 1432 Ah .
13. The masterpiece of lovers and friends in knowing the genealogies of civilians : by Abd al-Rahman ibn Abd al-Karim Hanafi Al-Madani, famous for Ansari (d.: 1195 Ah), investigation : Mohammed Al-aruisi Al-mutawi, antique library, Tunis, i 2, 1390 Ah.
14. Al-Tahtawi's footnote on maraqi Al-Falah explained the light of explanation: to Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail al-tahawi the Hanafi, (d.: 1231 ah), the great Amiri printing house in Bulaq - Egypt -,i 3, 1318 Ah.
15. The rulers studied the explanation of the gharrar rulings: by Muhammad ibn framers ibn Ali, (famous for Mullah Khusrau), (d: 885 ah), the House of revival of Arabic books, D, I, d, t.
16. The Ottoman Empire the factors of the rise and the reasons for the fall : by Ali Muhammad Muhammad al-Salabi, the Islamic distribution and publishing house – Egypt, i .1, 1421 Ah.
17. Al-Muhtar replied to the Chosen One: to Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar bin Abdulaziz Abdin Al-damashqi Hanafi, (d.: 1252 Ah), Dar Al - Fikr-Beirut, i2 , 1412 Ah .
18. Explanation of Fateh al-Qadir: by Kamal al-Din Muhammad Bin Abdul Wahid al-siwasi, (d. 681 Ah), Dar Al-Fikr-Beirut, D, I, d, t .
19. Layers of hanafism: for Mulla Aladdin Ali bin amrallah Al-Hamidi, known as the son of Hanai and kanalizadeh, an investigation: Dr. Mohi Hilal Al-Sarhan, press of the Sunni Endowment Diwan-Baghdad, i 1, 1426 Ah .
20. The surrounding dictionary: by Majd al-Din Abi Taher Muhammad Bin Yaqub Al-fairuzabadi, (d: 817 Ah), investigation: heritage Investigation Office at the Resalah Foundation, under the supervision of: Mohammed Naim al –

arqsusi, Resalah foundation for printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon, I 8 , 1426 Ah .
21. Menia cannula for rich Tamim, doctoral thesis of the student: data of Adnan Wahab, 1432 Ah.
22. The authors revealed the names of books and arts : Mustafa bin Abdullah, the writer of the famous Chalabi of Constantinople by the name of Haji Khalifa, or al-Haj Khalifa, (d.: 1067 Ah), Muthanna library-Baghdad, (and it was photographed by several Lebanese houses, with the same numbering of their pages, such as the House of Arab heritage revival, the House of modern sciences, and the House of scientific books).
23. Al-mabsut: by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-Imami Al-sarkhi, (d: 483 Ah), Dar Al-marefa, Beirut, D, I, 1414 Ah .
24. The complex of rivers in the explanation of the junction of the sea: by Abdul Rahman bin Mohammed bin Suleiman, called sheikhizadeh, known as DAMAD Efendi, (d: 1078 ah), the House of revival of Arab heritage, B, I, B, T
25. The complex of appendages and the source of benefits: by the governor Nour al-Din Ali ibn Abi Bakr al-haythmi, (d: year 807 Ah), edited by the two venerable governors : al-Iraqi, and Ibn Hajar, Dar Al-Fikr Beirut, i .2, 1412 Ah.
26. The evidential environment in the NU'mani Fiqh is the Fiqh of Imam Abu Hanifa: by Abu Al-Ma'ali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz Bin Omar bin Maza al-Bukhari Al-Hanafi, (d.: 616 Ah), investigation : Abdul Karim Sami Al – Jundi, House of scientific books, Beirut-Lebanon, 1st, 1424 Ah.
27. Lexicon of countries: by Shahab al-Din Abi Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi, Al-Hamwi, (d :626h), Sadr House – Beirut,i 2, 1416h .
28. Lexicon of the authors: by Omar bin Reda bin Mohammed Ragheb bin Abdul Ghani as the case of the Damascene, (d :1408 Ah), Muthanna library – Beirut .
29. The gift of the knowledgeable names of the authors and the Antiquities of the classified: by Ismail bin Muhammad Bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi, (d: 1399 Ah), carefully printed by the venerable knowledge agency in its magnificent press estabul 1951, and reprinted in offset: the House of the revival of Arab heritage, Beirut-Lebanon .